

وسائل الشيعة

- [338] يونس بن يعقوب قال: قلت: لابي عبد الله (عليه السلام): حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأصلي فيها؟ قال: صل. قال الشيخ: هذا محمول على الضرورة على أن ذلك مكروه غير محظور لما مر (1). [5332] 7 - وبإسناده عن أحمد بن الحسين، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الله بن مروان قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل إذا حضرته صلاة قلت: الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى (1) على قفاه وصلى ايماء، وذكر قول أبي عزوجل: (فأينما تولوا فثم وجه الله) (2). أقول:
- حمله بعض أصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام (3). [5333] 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه رأى علي بن الحسين (عليه السلام) يصلي في الكعبة ركعتين. [5334] 9 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال (عليه السلام): لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، ولا بأس أن تصلي فيها النافلة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحج، إن شاء الله (1).
- (1) مر في الاحاديث السابقة من هذا الباب. 7
- التهذيب 5: 453 / 1583. (1) في هامش المخطوط عن نسخة: قال استلقى. (2) البقرة 2: 115. (3) راجع مفتاح الكرامة 2: 82 - 83 نقلا عن الجواهر والمهذب. 8 - قرب الاسناد: 130. 9 - المقنعة: 70. (1) يأتي في الباب 36 و 40 من أبواب مقدمات الطواف. (*)